وهو لا يعلم تفصيله فهل يكتفي باليمين في الاجمال ولا يجبر على التفصيل
الجواب نعم كما افتى بذلك قاري الهداية والتمرتاشي رحمهما الله تعالى
وفي فتاوى الشيخ اسماعيل يكتفي منه باليمين على الاجمال بان جميع
ما باعه وقبض ثمنه في تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة في ذلك
اقول وفي الخيرية سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل
يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم اجاب
لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة
لم يحلف كما في الاشباه وانت خبير بان ما في الهداية لم يستند
الى نقل فلا يعارض ما نقله المفتي الى صاحب الاشباه عن الحاوية
سئل في احد شركاء العنان بمال تحت يده وصرف منه مبلغا في مدة
تحمله والظاهر يصدق فيها فهل يحسب له ويصدق فيها مع يمينه
الجواب نعم سئل في احد شركاء العنان اذا ادعى الخسارة وكان
الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله الجواب نعم سئل في جمال معلومة
مشتركة بين زيد وعمرو واذن زيد لعمرو بان يسافر بها ويوجرها
وينفق عليها من اجرتها فسافر بها واجرها بمبلغ الاجرة وزعم انه
لم يف بنفقتها وانما استدان مبلغا صرفه في تكملة نفقتها والحال
ان الظاهر يكذبه في ذلك وانما يصدقه الظاهر في صرف ما لم يفي الاجر فهل
لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وليس له الرجوع على زيد بما يدعي
انه استدانه وانفقه الجواب نعم سئل في احد شركاء العنان
اذا فقد شيء مما تحت يده من عروض الشركة بلا تعد ولا تقصير
في الحفظ فهل لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون
على الشركة الجواب نعم سئل في فرس جيدة مشتركة بين زيد
وعمرو وهي عند زيد في نوبته باذن عمرو فربطها زيد في اصطبل
داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقت منه والعرف بينهم
انهم يقفلون باب اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة شريكه الجواب حيث

فرطا

فرط في الحفظ يضمن سئل فيما اذا كان زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا
في بضاعة هي تحت يد زيد فدفع زيد البضاعة لعمرو في غيبة بكر
ليبيعها للشركة ثم مات عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد في الدفع بيمينه
ولو بعد موت عمرو ويضمن عمرو حصتهما منها الجواب نعم اقول
اما ضمان الشريك بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر اول الباب واما
ضمانه هنا بمجرد قول الشريك ففيه نظر قال في الدر المختار وهو
اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح
والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في
البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك استينافه
ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن
نفسه صدق انتهى ونص عبارة الولوالجية هكذا ولو وكل بقبض
وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلكت
وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق
لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى
امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق
وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة
فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين
فيما يحكي يوجب الضمان على الميت وضمان مثل المقبوض فلا يصدق
انتهى لان من كان له على اخر دينا ثبت له في ذمته المطالبة فاذا
اوفاه المديون دينه فقد ثبت للمديون في ذمة الدائن مثل ماله
في الذمة ذمته فالتقيا قصاصا وكذا ولذا قالوا الديون تقضى
بامثالها ففي قول الوكيل بقبض الدين اي قبضته من المديون
ودفعته ايجاب الضمان في الذمة الموكل فلا يقبل قوله في ذلك
ويظهر من هذا للاولى عدم قبول قول الشريك في مسئلتنا لانه
يوجب الضمان لنفسه وللشريك الثالث في ذمة الميت بواسطة
موته مجهلا اذ لا اشكال في مسئلتنا مثل مسئلة الوكيل بقبض الدين

Copyright © King Saud University